

**رام الله- الحياة الجديدة-** قالت هيئة مقاومة الجدار والاستيطان، إن القرار المتعلق بتوسيع نطاق الخدمات القنصلية للسفارة الأمريكية ليسلم مستعمرة «أهرات» المقامة على أراضي المواطنين جنوب بيت لحم، يشكل مخالفة صريحة لأحكام القانون الدولي ومحاربة واضحة لسلطات الاحتلال، من خلال التعامل المؤسسي مع كيان استيطاني استعماري غير شرعي أقيم في أرض محتلة خلافا للقواعد الأمرة في القانون الدولي الإنساني. وأكد رئيس الهيئة الوزير مؤيد شعبان امس، أن جميع المستعمرات في الضفة تعد غير قانونية بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تحظر على القوة القائمة بالاحتلال نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها، كما تؤكد قرارات الأمم المتحدة والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية عدم مشروعيتها الاستيطان وضرورة عدم الاعتراف بأي آثار قانونية مرتتبة عليه.

وبيّن شعبان، أن توسيع الخدمات القنصلية ليشمل مستعمرة قائمة على أرض فلسطينية مستولى عليها ينطوي على إخلال بمبدأ عدم الاعتراف بالوضع غير المشروع، وهو مبدأ راسخ في القانون الدولي يفرض على الدول الامتناع عن أي إجراء يضيء طابعاً رسمياً أو عملياً على نتائج انتهاكات جسيمة. كما أن هذه الخطوة تتناقض مع الالتزامات المعلنة بدعم حل الدولتين، إذ تسهم عملياً في ترسيخ واقع استيطاني يقوض إمكانية قيام دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة.

وتشدّد أن هذه الإجراءات لا يمكن فصلها عن سياق

|   |  |       |
|---|--|-------|
|   |  |       |
| دولة فلسطين   |  |       |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> دائرة تنفيذ يطا  |  |       |
|   |  |       |
|   | رقم الدعوى 2025/5213                         | تنفيذ |
|   | طالب التبليغ <span> </span> : المحكمة        |       |
|   | المطلوب تبليغه <span> </span> : المحكوم عليه |       |
| 1. شهود احمد اراهيم جديس هوية 859544728 يطا بطا...حزب الشرفي بالقرن من مزارع الجندي هاتفا، اكرابك لادن الدائن المحكوم له، امين خليل احمد علاج - هوية رقم 954401147-العنوان بيت لحم-بيت لحم... وكيله المحامي رافت عيسى محمد محمد حويدات  |  |       |
| قد ابرز لهذه الدائرة الثلاثة ومرفقاتها تحمل توقيعاتك ا بصمك ومستندة اذراء يبلغ 75000 شقيل اسراييلي مرفق صورة للاطلاع  |  |       |
| للك طلب اليك الحضور لهذه الدائرة اربعة اشهر يوما من تاريخ تبليغك هذا للاطلاع لحد قيمة الدين المذكور مكان اقامة له الخليل ضاحية الرامة بئر حرم الرامة - رقم الحداد مول وتكليف منك التبليغات بالاتصال على رقم الجبري وتحميل قيمة الدين مسافا اليها المصاريف والر سوم وفقا للقانون |  |       |
| تدبرها في 2026-02-23  |  |       |

|   |   |           |
|---|---|-----------|
|   |   |           |
| دولة فلسطين   |   |           |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> محكمة صلح الخليل <span> </span> <span>–</span> <span> </span> رقم <span> </span> : 2021/1629 |   |           |
|   |   |           |
|   | رقم القضية: 2025/4828   | محل تنفيذ |
|   | المدعى <span> </span> : المحكوم عليه، احمد محمد يوسف زيد - هوية (909880791) وعنوانه ، قفيلية، حي الطهور   |           |
|   | أخبر بأن الدائن المحكوم له شركة فرمار لنجارة والصفاء مساهمة خصوصية- سجل تسجيل رقم <span> </span> : 562503391  |           |
|   | العنوان قفيلية - عزبة سلمان - وكيله المحامي مروان عاصم محمود عبد الغافر   |           |
|   | قد ابرز لهذه الدائرة وشكات و كيميالات تحمل توقيعاتك/بصمك ومستندة اذراء يبلغ 1000 دينار ارمني المرفق عنها صورة للاطلاع.  |           |
|   | المطلوب تبليغه <span> </span> : المحكوم عليه  |           |
|   | وقد اطلبه يتوجب حضورك ومرافقتك بذلك وارسل عليك لادارة التنفيذ خلال اسبوعين من تاريخ هذا الاعلام   |           |
|   | دفتره لآحكام المادة (10) من قانون التنفيذ الفلسطيني ويكتمله حسب الاصول. وانا لم نذكر بغيرك مبلغ تسوف تقوم بالتفويض بإجراء تنفيذ حسب القانون لدا القضي اختطارك بذلك. |           |
|   | محكمة بداية قفيلية  |           |

|  |  |       |
|--|--|-------|
|  |  |       |
| دولة فلسطين  |  |       |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> دائرة تنفيذ قفيلية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> الرقم <span> </span> : 2026/587 |  |       |
|  |  |       |
|  | العلمة رقمه: 256/2024  | تنفيذ |
|  | تاريخه: 29-12-2024   |       |
|  | محل صدور: صلح قفيلية   |       |
|  | المحكوم به: تقرر ابرام الاعتراف عليه بتخليه المعلق موضوع الدعوى وتسليمه خليا من الشراياغل والشاغابن المملوكه، وازالة بيع مبلغ وقدره 22000 شكيل للمدعي مع تصدئه الرسوم والمصاريف و50 بنشان ائعام حماة المبلغ: 22000 شكيل اسراييلي |       |
|  | الدائن المحكوم عليه: مبريس عيسى حويدات   |       |
|  | المحامي: صلاح فخري ابراهيم هادي حسن  |       |
|  | المدعى المحكوم عليه:   |       |
|  | رقم الدعوى: 850202334  |       |
|  | تقرر وعلا بأحكام المادة (10) من قانون التنفيذ اشترك بطرح الاعلان المذكور أعلاه، وحل انقضاء امدة الدعوى، ومصادرة الموجودات والتصرف بها قانونا   |       |
|  | محكمة صلح الخليل   |       |

|  |  |       |
|--|--|-------|
|  |  |       |
| دولة فلسطين  |  |       |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> دائرة تنفيذ قفيلية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> الرقم <span> </span> : 2026/587 |  |       |
|  |  |       |
|  | العلمة رقمه: 256/2024  | تنفيذ |
|  | تاريخه: 29-12-2024   |       |
|  | محل صدور: صلح قفيلية   |       |
|  | المحكوم به: تقرر ابرام الاعتراف عليه بتخليه المعلق موضوع الدعوى وتسليمه خليا من الشراياغل والشاغابن المملوكه، وازالة بيع مبلغ وقدره 22000 شكيل للمدعي مع تصدئه الرسوم والمصاريف و50 بنشان ائعام حماة المبلغ: 22000 شكيل اسراييلي |       |
|  | الدائن المحكوم عليه: مبريس عيسى حويدات   |       |
|  | المحامي: صلاح فخري ابراهيم هادي حسن  |       |
|  | المدعى المحكوم عليه:   |       |
|  | رقم الدعوى: 850202334  |       |
|  | تقرر وعلا بأحكام المادة (10) من قانون التنفيذ اشترك بطرح الاعلان المذكور أعلاه، وحل انقضاء امدة الدعوى، ومصادرة الموجودات والتصرف بها قانونا   |       |
|  | محكمة صلح الخليل   |       |

|   |  |       |
|---|--|-------|
|   |  |       |
| دولة فلسطين   |  |       |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> محكمة تسوية بيت لحم <span> </span> <span>–</span> <span> </span> الرقم <span> </span> : 2018/548 |  |       |
|   |  |       |
|   | العلمة رقمه: 256/2024  | تنفيذ |
|   | تاريخه: 29-12-2024   |       |
|   | محل صدور: صلح قفيلية   |       |
|   | المحكوم به: تقرر ابرام الاعتراف عليه بتخليه المعلق موضوع الدعوى وتسليمه خليا من الشراياغل والشاغابن المملوكه، وازالة بيع مبلغ وقدره 22000 شكيل للمدعي مع تصدئه الرسوم والمصاريف و50 بنشان ائعام حماة المبلغ: 22000 شكيل اسراييلي |       |
|   | الدائن المحكوم عليه: مبريس عيسى حويدات   |       |
|   | المحامي: صلاح فخري ابراهيم هادي حسن  |       |
|   | المدعى المحكوم عليه:   |       |
|   | رقم الدعوى: 850202334  |       |
|   | تقرر وعلا بأحكام المادة (10) من قانون التنفيذ اشترك بطرح الاعلان المذكور أعلاه، وحل انقضاء امدة الدعوى، ومصادرة الموجودات والتصرف بها قانونا   |       |
|   | محكمة صلح الخليل   |       |

|  |  |       |
|--|--|-------|
|  |  |       |
| دولة فلسطين  |  |       |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> دائرة تنفيذ قفيلية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> الرقم <span> </span> : 2026/587 |  |       |
|  |  |       |
|  | العلمة رقمه: 256/2024  | تنفيذ |
|  | تاريخه: 29-12-2024   |       |
|  | محل صدور: صلح قفيلية   |       |
|  | المحكوم به: تقرر ابرام الاعتراف عليه بتخليه المعلق موضوع الدعوى وتسليمه خليا من الشراياغل والشاغابن المملوكه، وازالة بيع مبلغ وقدره 22000 شكيل للمدعي مع تصدئه الرسوم والمصاريف و50 بنشان ائعام حماة المبلغ: 22000 شكيل اسراييلي |       |
|  | الدائن المحكوم عليه: مبريس عيسى حويدات   |       |
|  | المحامي: صلاح فخري ابراهيم هادي حسن  |       |
|  | المدعى المحكوم عليه:   |       |
|  | رقم الدعوى: 850202334  |       |
|  | تقرر وعلا بأحكام المادة (10) من قانون التنفيذ اشترك بطرح الاعلان المذكور أعلاه، وحل انقضاء امدة الدعوى، ومصادرة الموجودات والتصرف بها قانونا   |       |
|  | محكمة صلح الخليل   |       |

**مأمور التنفيذ**

## «الجدار والاستيطان»: توسيع الخدمات القنصلية الأميركية

## نطاق المستعمرات محابة للاحتلال ومخالفة جسيمة للقانون الدولي

أوسع يسعى إلى إعادة تعريف الأرض المحتلة باعتبارها ماجالاً إدارياً قابلاً للتطبيع الدبلوماسي، بما يحول السيطرة الفعلية إلى شكل من أشكال الاعتراف الضمني، ويمنح المستعمرات عطاءً سياسياً إضافياً. ودعا شعبان، الإدارة الأميركية إلى التراجع عن هذا القرار، والالتزام بمقتضيات القانون الدولي، وعدم اتخاذ خطوات من شأنها تقويض الحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني في أرضه وممتلكاته.

كما حث، المجتمع الدولي على الاضطلاع

## «الأونروا»: حماية المدنيين بغزة أولوية إنسانية ملحة في ظل الأوضاع المتدهورة

**عمان- وفا-** أكدت وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين «الأونروا» أن حماية المدنيين في قطاع غزة تمثل أولوية إنسانية ملحة في ظل الأوضاع المتدهورة التي يشهدها القطاع، مشددة على ضرورة ضمان الوصول الآمن والمستدام للمساعدات الإنسانية إلى المواطنين.

وأوضحت الوكالة الأممية عبر موقعها الرسمي، أن تمكين العاملين في المجال الإنساني وحماية المرافق والمنشآت الإنسانية، يعد شرطا أساسيا لاستمرار تقديم الخدمات الحيوية، بما يشمل الرعاية

## «التربية» تعلن موعد عقد امتحانات الثانوية العامة

**رام الله- الحياة الجديدة-** أعلنت وزارة التربية والتعليم العالي موعد عقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة للعام 2026، في دورتيه الأولى والثانية. وأوضحت الوزارة، أن امتحانات الدورة الأولى ستبدأ يوم السبت الموافق 2026/6/20، وتستمر حتى الأربعاء 2026/7/8، فيما تبدأ امتحانات الدورة الثانية يوم السبت 2026/8/15، وتستمر حتى الخميس 2026/8/27. وبيّنت أن جلسة الامتحان تبدأ يوميا الساعة التاسعة صباحا، لكافة الفروع: الأدبي، العلمي، الشرعي، الريادة والأعمال، الزراعي، الصناعي، الفني،

|  |   |           |
|--|---|-----------|
|  |   |           |
| دولة فلسطين  |   |           |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> دائرة تنفيذ قفيلية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> الرقم <span> </span> : 2026/587 |   |           |
|  |   |           |
|  | رقم القضية: 2025/4828   | محل تنفيذ |
|  | المدعى <span> </span> : المحكوم عليه، احمد محمد يوسف زيد - هوية (909880791) وعنوانه ، قفيلية، حي الطهور   |           |
|  | أخبر بأن الدائن المحكوم له شركة فرمار لنجارة والصفاء مساهمة خصوصية- سجل تسجيل رقم <span> </span> : 562503391  |           |
|  | العنوان قفيلية - عزبة سلمان - وكيله المحامي مروان عاصم محمود عبد الغافر   |           |
|  | قد ابرز لهذه الدائرة وشكات و كيميالات تحمل توقيعاتك/بصمك ومستندة اذراء يبلغ 1000 دينار ارمني المرفق عنها صورة للاطلاع.  |           |
|  | المطلوب تبليغه <span> </span> : المحكوم عليه  |           |
|  | وقد اطلبه يتوجب حضورك ومرافقتك بذلك وارسل عليك لادارة التنفيذ خلال اسبوعين من تاريخ هذا الاعلام   |           |
|  | دفتره لآحكام المادة (10) من قانون التنفيذ الفلسطيني ويكتمله حسب الاصول. وانا لم نذكر بغيرك مبلغ تسوف تقوم بالتفويض بإجراء تنفيذ حسب القانون لدا القضي اختطارك بذلك. |           |
|  | محكمة بداية قفيلية  |           |

|  |  |  |
|--|--|--|
|  |  |  |
| دولة فلسطين  |  |  |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> محكمة بداية قفيلية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> جنايته رقم <span> </span> : 2025/20 |  |  |
|  |  |  |
|  | الهيئة المحكمة: السيد القاضي فراس عبد الغني  |  |
|  | المتهم:  |  |
|  | علي احمد عيسى نزال، حائل هوية رقم (855900239). عنوانه <span> </span> : قفيلية  |  |
|  | التهم:   |  |
|  | 1- حيازة او حمل او نقل او سلاح دون ترخيص خلافا للاحكام المادة 1/ب من القرار بقانون رقم 27 لسنة 2020 المعدل للقانون الاسلحة والذخائر رقم 2 لسنة 1998  |  |
|  | المحكوم عليه:  |  |
|  | عطفأ على قرار الإرتابة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم على المدان والحكم عليه مدة خمسة عشر سنة وسنوات وخمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الاصلية وخمس المنهم في حال عدم دفع 3000 دينار والزام المدان ببيع دينار 3000 ارندي نقفات محكمة. |  |
|  | محكمة بداية قفيلية   |  |

|  |   |  |
|--|---|--|
|  |   |  |
| دولة فلسطين  |   |  |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> محكمة بداية قفيلية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> جنايته رقم <span> </span> : 2020/15 |   |  |
|  |   |  |
|  | الحكم الصادر عن محكمة بداية قفيلية بصفتها الاستئنافية المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني  |  |
|  | الهيئة المحكمة: برئاسة السيد القاضي فراس عبد الغني  |  |
|  | المتهم:   |  |
|  | عطفأ على قرار الإرتابة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم على المدان والحكم عليه مدة خمسة عشر سنة وسنوات وخمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الفعلية ورامة 3000 دينار والزام المدان ببيع دينار 3000 ارندي نقفات محكمة. |  |
|  | محكمة بداية قفيلية  |  |

|  |  |  |
|--|--|--|
|  |  |  |
| دولة فلسطين  |  |  |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> محكمة بداية قفيلية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> جنايته رقم <span> </span> : 2020/15 |  |  |
|  |  |  |
|  | الحكم الصادر عن محكمة بداية قفيلية بصفتها الاستئنافية المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني   |  |
|  | الهيئة المحكمة: برئاسة السيد القاضي فراس عبد الغني   |  |
|  | المتهم:  |  |
|  | عطفأ على قرار الإرتابة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن المؤبد مدة خمسة عشر سنة وتفريره مبلغ خمسة عشر ألف دينار ارندي بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الاصلية وخمس المنهم في حال عدم دفع القرامة 3000 دينار والزام المدان ببيع دينار 3000 ارندي نقفات محكمة. |  |
|  | محكمة بداية قفيلية   |  |

|   |   |  |
|---|---|--|
|   |   |  |
| دولة فلسطين   |   |  |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> محكمة بداية رام الله <span> </span> <span>–</span> <span> </span> جنايته رقم <span> </span> : 2023/7 |   |  |
|   |   |  |
|   | الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بفرقتها الجزائية المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني  |  |
|   | الهيئة المحكمة: برئاسة السيد القاضي رعدة القواسمي وعضوية السيد القاضي عني الزويد والسيد القاضي المنهم:  |  |
|   | المتهم: راجح محمد حماد، حائل هوية رقم (904591658). عنوانه <span> </span> : رام الله - سلواد   |  |
|   | التهم:  |  |
|   | 14- السرقة خلافا لآحكام المادة 404 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960   |  |
|   | عطفأ على قرار الإرتابة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ياسر راجح المومجد مدة خمس سنوات بالاشغال الشاقة الموقوفة لمدة خمس سنوات عن نهمه السريعة وبنات الكركه صابح محل بيع الذهب المحكوم عليه بالسجن مدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الاصلية وخمس المنهم في حال عدم دفع القرامة الاصلية، ومصادرة الموجودات والالتحاق بالاصول والالتزام بكسر الضوابط المنقطة عليها في كافة المحاكمة إلى الصلاح المصلحة اصولا حال سرورته اقبولاً قفيلياً، وعلا كالمحكوم عليه في ذات القانون تقرر المحكمة ازام المدان يدفع مبلغ 1000 دينار ارندي بدل نفقات محكمة جنائية |  |
|   | محكمة بداية قفيلية  |  |

## نادي الأسير: تزايد الحالات المرضية وسط اعتداءات وانعدام العلاج في سجن «عوفر»

## رام الله- الحياة الجديدة-

مواجهة منظومة الاستيطان، ورفض أي إجراء يسهم في شرعنتها والتعامل معها كواقع طبيعي. وأكد أن الشعب الفلسطيني سيواصل النضاع عن أرضه وحقوقه الزيارات التي جرت للأسرى في سجن «عوفر» خلال شهري يناير وفبراير 2026، بأن عدد الأسرى المرضي يشهد تزايداً ملحوظاً نتيجة ظروف

## الصحة الأولية، وخدمات التعليم والإغاثة الطارئة والدعم الغذائي للأسر الأشد احتياجاً. وأشارت إلى أنها تواصل عملياتها في قطاع غزة رغم التحديات الكبيرة، انطلاقاً من ولايتها الأممية لضمان وصول الدعم إلى مئات الآلاف من اللاجئين الذين يعتمدون على خدماتها بشكل أساسي. ودعت الوكالة الأممية إلى توفير بيئة آمنة تتيح للفرق الإنسانية أداء مهامها دون عوائق بما يكفل حماية المدنيين وضمان استمرارية تدفق المساعدات الإنسانية المنقذة للحياة إلى جميع المحتاجين في قطاع غزة.

وأشارت إلى أن الامتحان العملي للفروع المهنية في الدورة الأولى يُعقد أيام 18-2026/5/20، وقد يستمر حتى يوم الخميس 21 /2026/5/ للتخصصات الإنتاجية، فيما يعقد في الدورة الثانية أيام 10-2026/8/12، وقد يستمر حتى يوم الخميس 13/2026/8/13. وأكدت الوزارة أن تقييم المشاريع لطلبة الكفاءة المهنية يبدأ يوم الأحد 2026/6/7، مشيرة إلى أنه في حال صادقت علبة رسمية أحد أيام الامتحانات، ينقل الامتحان إلى اليوم الذي يليه وفق برنامج الامتحانات أو حسب قرار لجنة الامتحانات العامة.

## والاقتصاد المنزلي. وأشارت إلى أن الامتحان العملي للفروع المهنية في الدورة الأولى يُعقد أيام 18-2026/5/20، وقد يستمر حتى يوم الخميس 21 /2026/5/ للتخصصات الإنتاجية، فيما يعقد في الدورة الثانية أيام 10-2026/8/12، وقد يستمر حتى يوم الخميس 13/2026/8/13. وأكدت الوزارة أن تقييم المشاريع لطلبة الكفاءة المهنية يبدأ يوم الأحد 2026/6/7، مشيرة إلى أنه في حال صادقت علبة رسمية أحد أيام الامتحانات، ينقل الامتحان إلى اليوم الذي يليه وفق برنامج الامتحانات أو حسب قرار لجنة الامتحانات العامة.

**رام الله- الحياة الجديدة-** أعلنت وزارة التربية والتعليم العالي موعد عقد امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة للعام 2026، في دورتيه الأولى والثانية. وأوضحت الوزارة، أن امتحانات الدورة الأولى ستبدأ يوم السبت الموافق 2026/6/20، وتستمر حتى الأربعاء 2026/7/8، فيما تبدأ امتحانات الدورة الثانية يوم السبت 2026/8/15، وتستمر حتى الخميس 2026/8/27. وبيّنت أن جلسة الامتحان تبدأ يوميا الساعة التاسعة صباحا، لكافة الفروع: الأدبي، العلمي، الشرعي، الريادة والأعمال، الزراعي، الصناعي، الفني،

|   |  |  |
|---|--|--|
|   |  |  |
| دولة فلسطين   |  |  |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> محكمة بداية رام الله <span> </span> <span>–</span> <span> </span> جنايته رقم <span> </span> : 2022/3 |  |  |
|   |  |  |
|   | الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بفرقتها الجزائية المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني   |  |
|   | الهيئة المحكمة: برئاسة السيد القاضي احمد شعرا وعضوية السيد القاضي ريب ياسين والسيدة القاضي دعاء فويهي المنهم: فضل محمد خضر عرفات عويقات، حائل هوية رقم (00866601). عنوانه <span> </span> : القدس   |  |
|   | التهم:   |  |
|   | 11-2- الاتجار بالمخدرات او المؤثرات العقلية او بنبات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافا لآحكام المادة 2/6 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة 2/4 من القرار بقانون رقم 29 لسنة 2020 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.  |  |
|   | 13- حيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافا لآحكام المادة 1/5 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة 1/4 من القرار بقانون رقم 29 لسنة 2020 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.   |  |
|   | عطفأ على قرار الإرتابة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن المؤبد مدة خمسة عشر سنة وتفريره مبلغ خمسة عشر ألف دينار ارندي بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الاصلية وخمس المنهم في حال عدم دفع العوم رقم 3000 على كل نصف دينار ارندي بما لا يتجاوز الخمس مدة سنة، وتحسم له المدة التي امصاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضيوفة والهاتف وتلك مصادرة الاصول. |  |
|   | محكمة بداية قفيلية   |  |

|   |  |  |
|---|--|--|
|   |  |  |
| دولة فلسطين   |  |  |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> محكمة بداية رام الله <span> </span> <span>–</span> <span> </span> جنايته رقم <span> </span> : 2025-121 |  |  |
|   |  |  |
|   | الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بفرقتها الجزائية المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني   |  |
|   | الهيئة المحكمة: برئاسة السيد القاضي احمد شعرا وعضوية السيد القاضي ريب ياسين والسيدة القاضي دعاء فويهي المنهم: محمد عصام حسني جنيدى، حائل هوية رقم (380055894). عنوانه <span> </span> : القدس - الرام   |  |
|   | التهم:   |  |
|   | 110- حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او بناتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافا لآحكام المادة 2/6 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة 2/4 من القرار بقانون رقم 29 لسنة 2020   |  |
|   | 11- تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في غير الحالات المرضي لها خلافا لآحكام المادة 1/5 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة 1/4 من القرار بقانون رقم 29 لسنة 2020 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية   |  |
|   | عطفأ على قرار الإرتابة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن المؤبد مدة خمسة عشر سنة وتفريره مبلغ خمسة عشر ألف دينار ارندي بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الاصلية وخمس المنهم في حال عدم دفع القرامة بوم عن كل نصف دينار ارندي بما لا يتجاوز الخمس مدة سنة، وتحسم له المدة التي امصاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضيوفة والهاتف وتلك مصادرة الاصول. |  |
|   | محكمة بداية قفيلية   |  |

|   |  |  |
|---|--|--|
|   |  |  |
| دولة فلسطين   |  |  |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> محكمة بداية رام الله <span> </span> <span>–</span> <span> </span> جنايته رقم <span> </span> : 2021-259 |  |  |
|   |  |  |
|   | الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بفرقتها الجزائية المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني   |  |
|   | الهيئة المحكمة: برئاسة السيد القاضي احمد شعرا وعضوية السيد القاضي ريب ياسين والسيدة القاضي دعاء فويهي المنهم: محمد وليد محمد حجازي التنتة، حائل هوية رقم (207157231). عنوانه <span> </span> : القدس - الرام  |  |
|   | التهم:   |  |
|   | 9- حيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية بقصد تعاطيها خلافا لآحكام المادة 1/5 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة 1/4 من القرار بقانون رقم 29 لسنة 2020 المذكور  |  |
|   | عطفأ على قرار الإرتابة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن المؤبد مدة خمسة عشر سنة وتفريره مبلغ خمسة عشر ألف دينار ارندي بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الاصلية وخمس المنهم في حال عدم دفع القرامة بوم عن كل نصف دينار ارندي بما لا يتجاوز الخمس مدة سنة، وتحسم له المدة التي امصاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضيوفة والهاتف ونوع ١٨ اسود والاتها. |  |
|   | محكمة بداية قفيلية   |  |

|   |  |  |
|---|--|--|
|   |  |  |
| دولة فلسطين   |  |  |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> محكمة بداية رام الله <span> </span> <span>–</span> <span> </span> جنايته رقم <span> </span> : 2021-259 |  |  |
|   |  |  |
|   | الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بفرقتها الجزائية المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني   |  |
|   | الهيئة المحكمة: برئاسة السيد القاضي احمد شعرا وعضوية السيد القاضي ريب ياسين والسيدة القاضي دعاء فويهي المنهم: تامر وليد محمد صرنايت، حائل هوية رقم (201617053). عنوانه <span> </span> : رام الله - دير قديس  |  |
|   | التهم:   |  |
|   | 16- حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او بناتا من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد بقصد الاتجار بها خلافا لآحكام المادة 2/6 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة 2/4 من القرار بقانون رقم 29 لسنة 2020 المذكور  |  |
|   | 27- تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية في غير الحالات المرضي لها خلافا لآحكام المادة 1/5 من القرار بقانون رقم 26 لسنة 2018 المعدل للقرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة 1/4 من القرار بقانون رقم 29 لسنة 2020 المذكور  |  |
|   | عطفأ على قرار الإرتابة وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان بالسجن المؤبد مدة خمسة عشر سنة وتفريره مبلغ خمسة عشر ألف دينار ارندي بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الاصلية وخمس المنهم في حال عدم دفع القرامة بوم عن كل نصف دينار بوم بما لا يتجاوز الخمس مدة سنة، وتحسم له المدة التي امصاها موقوفاً على نمة هذه الدعوى، ومصادرة المواد المخدرة المضيوفة والهاتف وتلك مصادرة الاصول. |  |
|   | محكمة بداية قفيلية   |  |

|   |   |  |
|---|---|--|
|   |   |  |
| دولة فلسطين   |   |  |
| السلطة القضائية <span> </span> <span>–</span> <span> </span> محكمة بداية رام الله <span> </span> <span>–</span> <span> </span> جنايته رقم <span> </span> : 2025-163 |   |  |
|   |   |  |
|   | الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله بفرقتها الجزائية المأذونة بإجراء المحكمة وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني  |  |
|   | الهيئة المحكمة: برئاسة السيد القاضي رعدة القواسمي وعضوية السيد القاضي عني الزويد والسيد القاضي المنهم: بشرات محمد حماد، حائل هوية رقم (904591658). عنوانه <span> </span> : رام الله - سلواد   |  |
|   | التهم:  |  |
|   | 14- السرقة خلافا لآحكام المادة 404 من قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960   |  |
|   | عطفأ على قرار الإرتابة وبعد الاستماع لأقوال ممثل النيابة العامة تقرر المحكمة الحكم بوضع المدان ياسر راجح المومجد مدة خمس سنوات بالاشغال الشاقة الموقوفة لمدة خمس سنوات عن نهمه السريعة وبنات الكركه صابح محل بيع الذهب المحكوم عليه بالسجن مدة خمس سنوات مع وقف التنفيذ لمدة خمس سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الاصلية وخمس المنهم في حال عدم دفع القرامة الاصلية، ومصادرة الموجودات والالتحاق بالاصول والالتزام بكسر الضوابط المنقطة عليها في كافة المحاكمة إلى الصلاح المصلحة اصولا حال سرورته اقبولاً قفيلياً، وعلا كالمحكوم عليه في ذات القانون تقرر المحكمة ازام المدان يدفع مبلغ 1000 دينار ارندي بدل نفقات محكمة جنائية |  |
|   | محكمة بداية قفيلية  |  |